



عقد اتفاق

مع وسيط تأمين (شخص طبيعى)

يعمل لحساب شركة تأمين ممتلكات

أنه فى يوم الموافق / / بين كل من :

١- شركة للتأمين ومقرها ويمثلها فى هذا العقد السيد
الأستاذ/ بصفته

(طرف أول)

٢- السيد/..... ويعمل وسيطاً للتأمين ويحمل بطاقة رقم قومى
وعنوانه.....

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد وحررا هذا العقد فيما بينهما :

تمهيد

الطرف الأول شركة تأمين مساهمة تزاوّل تأمينات الممتلكات والمسئوليات، والطرف الثانى
وسيط تأمين مقيد بسجل وضاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم.....بتاريخ
وإذ أبدى الطرفان رغبتهما فى التعاون فيما بينهما حيث يقوم الطرف الثانى بالتوسط فى تسويق وثائق
التأمين التى يصدرها الطرف الأول بأنواعها المختلفة وتحصيل أقساطها وتوريدها إلى خزينة الشركة
الطرف الأول .

لذلك أتفق الطرفان على تحرير هذا العقد فيما بينهما اثباتا لما تقدم ووفقا للشروط الواردة
به، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة
لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوضاء والأعمال المحظورة عليهم فضلا عن النظم
واللوائح المعمول بها فى الشركة الطرف الأول .



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً ومكملاً له ، وكذلك أى ملحق للعقد يوقعه الطرفان .

البند الثانى

عهد الطرف الأول إلى الطرف الثانى بتسويق الوثائق التى يصدرها بجميع أنواعها وتحصيل أقساطها وتوريد هذه الأقساط خزينة الشركة الطرف الأول ، ومن المتفق عليه أن هذا العقد لا يحول دون قيام الطرف الثانى بجلب عمليات تأمينية - يقبلها الطرف الأول - من خارج حدود جمهورية مصر العربية .

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- تعريف الطرف الثانى بوثائق التأمين التى يصدرها وبالبرامج المتصلة بها وأية تعديلات فنية قد تطرأ عليها، وتزويده بأسعار الوثائق والعروض الخاصة بها ، وجداول العمولات التى تصرف عنها .
- ٢- تزويد الطرف الثانى بكافة المستندات والنماذج التى تتناول بالشرح الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على العروض التأمينية ومتطلبات الاكتتاب والتعويضات وذلك كله وفقاً للسياسة الاكتتابية للشركة الطرف الأول .
- ٣- تنظيم لقاءات لتقديم الدعم اللازم للطرف الثانى مما قد يحتاجه لأداء مهامه بالدقة والكفاءة اللازمين ، ودعوة الطرف الثانى لحضور الندوات ذات الصلة بمجالات تعاون طرفى هذا العقد سواء كان حضور هذه الندوات بمقابل أو بدون مقابل .
- ٤- تحديد قنوات الاتصال مع الطرف الثانى التى تمكنه من اتمام عمله بصورة لائقة .

٥- مكاتبة الطرف الثانى بشأن كافة العروض الفنية والأسعار الخاصة بالوثائق التى يزعم اصدارها لعملائه خلال مدة ثلاثة أيام عمل من التاريخ الذى يكون فيه الطرف الثانى قد أخطره بالبيانات



- والمعلومات اللازمة لاعداد العرض التأميني المسعر وذلك بالنسبة للوثائق النمطية التي تدخل ضمن اتفاقيات الشركة الطرف الأول .
- ٦- الرد كتابة خلال أسبوع على المراسلات التي ترد من الطرف الثاني والتي تخص عملائه أو وثائقهم .
- ٧- اثبات اسم الوسيط ورقم قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية على الوثيقة المصدرة .
- ٨- تسليم الطرف الثاني أو من يفوضه وثائق التأمين التي يتوسط فيها وأية ملاحق لها وكذا الشهادات والايصالات الخاصة بها وذلك على سبيل الأمانة الى حين تسليمها للعميل المؤمن له .
- ٩- إخطار الطرف الثاني - بالنسبة لعمليات التأمين الكبرى - بموعد معاينة الاصدار وابلague بالملاحظات الفنية التي أسفرت عنها هذه المعاينة ،وموافاته بقائمة معيدين التأمين للعمليات المشار اليها اذا طلب منه ذلك .
- ١٠- تزويد الطرف الثاني بعروض تجديد وثائق التأمين الخاصة بعملائه قبل حلول موعد التجديد السنوي بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، وإعلامه بأية تعديلات تطرأ على شروط أو استثناءات أو أسعار الوثائق التي يطلب تجديدها .
- ١١- الالتزام بجدول العمولات والحوافز الملحق بهذا العقد وذلك طوال مدة سريانه، وعدم تعديل هذا الجدول الا بعد انتهاء مدة التعاقد أو عند تجديده ما لم تطرأ ظروف خلال مدة نفاذ العقد يترتب عليها أن يصبح تنفيذه مرهقا للطرف الأول ،وعليه في هذه الحالة إخطار الطرف الثاني بالتعديلات المشار اليها ، ولا تسرى تلك التعديلات على العمليات التي يكون الطرف الأول قد قدم عنها عروضاً سارية .
- ١٢- سداد العمولات المستحقة للطرف الثاني عن وثائق التأمين وملاحقها التي يتوسط فيها - طبقاً لجدول العمولات المرفق بهذا العقد وذلك فور سداده أقساط التأمين الخاصة بعملائه وبما لا يتعدى يوم العمل التالي في حالة السداد النقدي أو تحصيل قيمة الشيك الذي تم بموجبه سداد القسط ، ولا يحق للشركة الطرف الأول إيقاف صرف مستحقات الطرف الثاني بسبب تأخير يقل عن



٣٠ يوما فى سداد أى قسط خاص بعملائه أو أى فترة تزيد على ذلك يكون الطرف الأول قد قبلها عند اصدار الوثيقة .

١٣- وضع الآليات التى تمنح مديره أو موظفيه من اجراء اتصالات مباشرة مع أى من عملاء الطرف الثانى دون علمه وموافقته كتابة ، ما لم يكن الأمر متعلقا باستيفاء بيانات خاصة بالوثيقة أو بطلب العميل الغاء أو نقل وثائق التأمين التى أصدرها الطرف الأول ، ويسرى الحكم المتقدم طوال الشهر التالى لتاريخ انتهاء كل وثيقة فى حالة انهاء العلاقة التعاقدية بين طرفى هذا العقد .

١٤- تأمين سبل الحماية التى تكفل سرية البيانات والمعلومات التى تخص الطرف الثانى وعملائه والتى يكون قد أبلغ بها الطرف الأول من وقت لآخر خلال مدة سريان هذا العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بما يلى :

١- مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة التأمينية المنصوص عليها فى قانون الاشراف والرقابة على التأمين ، وكذلك جميع القرارات التى تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية المتعلقة بنشاط وسطاء التأمين .

٢- بذل قصارى جهده فى أداء العمل المنوط به بالدقة الواجبة .

٣- التحمل بكافة المصروفات والنفقات اللازمة لممارسة نشاطه كوسيط تأمين .

٤- تقديم البيانات والمستندات التالية للشركة الطرف الأول :

أ- رقم وتاريخ قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بتجديد هذا القيد طوال مدة سريان التعاقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك .

ب- عنوان المكان الذى يمارس فيه عمله .

ج- عنوان المراسلات الخاصة به وعنوان بريده الالكترونى .

د- أرقام هواتفه الأرضية والمحمولة .



- هـ- وسائل الاتصال بمعاونيه لمتابعة الأعمال اليومية معهم مع توضيح اختصاص كل منهم .
- و- صورة ضوئية من وثيقة تأمين من أخطار المهنة على أن تكون سارية المفعول طوال مدة تنفيذ هذا العقد .
- ٥- مراعاة منتهى حسن النية عند مد الطرف الأول بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المطلوب التأمين عليه وبذل قصارى جهده فى سبيل الحصول على هذه البيانات .
- ٦- المحافظة أثناء سريان هذا العقد وبعد انتهائه على سرية المعلومات والبيانات والتعاملات الخاصة بالطرف الأول والتي يكون قد أطلع عليها أثناء عمله ، وعدم افشائها بطريق مباشر أو غير مباشر والا كان مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي قد تصيبه أو تلحق أحد عملائه .
- ٧- استلام الوثائق الخاصة بعملائه إما شخصياً أو عن طريق من يفوضه فى ذلك بموجب تفويض موقع منه مودع لدى الشركة الطرف الأول ، وعليه المحافظة عليها وعلى الشهادات والايصالات الخاصة بها وعدم تسليم أى منها للعميل قبل تحصيل قيمتها بالكامل ، ويكون مسؤولاً عنها إلى حين توريد أقساطها للشركة الطرف الأول فى المدة المحددة وفقاً للنظم التي تتبعها ، أو ردها إليها خلال ذات المدة بناء على طلب عميله ، وفى هذه الحالة تسقط مسؤوليته عنها .
- ٨- تحصيل الأقساط عن الوثائق التي توسط فى اصدارها أو تسويقها وتعتبر هذه المبالغ أمانة فى ذمته وعليه توريدها لخزينة الشركة الطرف الأول فى ذات يوم التحصيل أو اليوم التالى له على الأكثر والا اعتبر مبدداً لها ومسؤولاً عما يصيب الشركة من أضرار ، ما لم يكن التأخير فى التوريد راجعاً لعذر تقبله الشركة الطرف الأول .
- ٩- توريد أى مبالغ يكون قد تقاضاها فى صورة عمولة أو ما فى حكمها وذلك فى حالة قيام عميل لديه بأى الغاء لوثيقة صدرت من الشركة الطرف الأول ، على أن يتناسب المبلغ الذى يتم رده مع ما يجاوز القسط المستحق والشروط الواردة بالوثيقة .

البند الخامس

يحظر على الطرف الثانى :



- ١- الإساءة إلى الشركة الطرف الأول أو إلى أى من العاملين بها .
- ٢- اصدار أية منشورات أو القيام بأى عمل من أعمال الدعاية عن نشاط الطرف الأول قبل الحصول على موافقة كتابية منه بذلك .
- ٣- إستعمال أية مطبوعات بخلاف ما يكون قد سلم له من الطرف الأول ،ولا يجوز له اجراء أية تعديلات بالكشط أو الحذف أو الاضافة على الوثائق أو الايصالات أو عروض الأسعار أو على أية مكاتبات أو مطبوعات يكون قد تسلمها من الشركة الطرف الأول .
- ٤- الاتفاق مع المؤمن لهم على اعطائهم مهلة للسداد أو تقديم وعود لهم بذلك أو بتخفيض قسط التأمين والا أعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن توريد كافة المبالغ المستحقة عن الوثائق التى توسط فيها ويحق للطرف الأول خصم هذه المبالغ من أية مستحقات لديه للطرف الثانى دون حاجة للحصول على موافقة منه بذلك .
- ٥- القيام بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو لأى من الجهات التى تزاول ذات العمليات التأمينية أو الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة له .

البند السادس

لا تصرف العمولات التى تستحق للطرف الثانى الا بعد قيامه بتوريد الشيكات التى يكون قد تسلمها من المؤمن لهم وتحصيل قيمتها بمعرفة الطرف الأول ،وكذلك كافة المبالغ النقدية التى يكون قد حصلها منهم ، ويحظر على الطرف الثانى أن يقتطع عمولته من هذه المبالغ أو أن يحتجز أى من الشيكات المسلمة له من العملاء الى حين صرف مستحقاته المالية .

البند السابع

فيما عدا الحالات التى يطلب فيها من الشركة الطرف الأول التقدم بعروض عن عمليات تأمينية ،يحق للطرف الثانى الرجوع عليها بتعويض يعادل العمولة الأصلية والتكميلية اذا كان قد حصل منها على عرض عن عملية معينة ثم تقدمت الشركة الطرف الأول مباشرة - وقبل انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء صلاحية العرض - بعرض آخر عن ذات العملية عن طريق أحد منتجبيها أو عن طريق وسيط تأمين ثان يتضمن أسعارا أقل أو شروطا أفضل .



البند الثامن

فى حالة الغاء وثائق التأمين - التى يكون الطرف الثانى قد توسط فيها - قبل انتهاء مدتها أو إجراء أى تعديل فى الرسوم المقررة لها بما يترتب عليه قيام الشركة الطرف الأول برد مبالغ قام الطرف الثانى بتوريدها ، يتبع ما يلى :

١- يلزم الطرف الثانى فى حالة الالغاء قبل سداد كامل القسط برد أصل وثائق التأمين وايصالات السداد المسلمة له من الطرف الأول .

٢- فى حالة تعديل الأقساط يلزم الطرف الثانى برد فرق العمولة التى يكون قد تسلمها محسوبة على أساس النسبة التى جرى عليها التعديل ، ويجوز للطرف الأول خصم العمولة المشار اليها من أية مستحقات للطرف الثانى دون حاجة الى موافقته المسبقة .

٣- يحق للطرف الأول خصم جميع المبالغ والمديونيات التى يكون الطرف الثانى ملزما بردها من أية مبالغ أو عمولات مستحقة له .

البند التاسع

تجرى تسوية كافة المبالغ التى صرفت من الشركة الطرف الأول الى الطرف الثانى وذلك فى نهاية السنة المالية للشركة أو فى نهاية مدة تعاقدها مع الطرف الثانى أيهما أقرب ، فاذا تبين بعد إخطار الطرف الثانى أن ما صرف له يجاوز ما يستحقه من عمولات يخصم الفرق من أية مبالغ مستحقة أو تستحق له ، فان لم يكن له مستحقات مالية جاز للطرف الأول الرجوع عليه بقيمة فروق المبالغ المشار اليها .

البند العاشر

فى نهاية كل سنة مالية، وفى حالة امتداد هذا العقد لأكثر من سنة ، تلزم الشركة الطرف الأول بإبراء ذمة الطرف الثانى - كتابة - من كل الأقساط التى تم سدادها خلال السنة المالية المنقضية، وفى حالة وجود وثائق تدفع بتسهيلات يقوم الطرف الأول بتحديد المبلغ المرحل من العام المنقضى الى العام المالى الجديد .



البند الحادى عشر

يُعمل بحكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى فى خصوص ما قد يقع من الطرف الثانى من خطأ تسبب فى إلحاق ضرر أو خسارة بالطرف الأول .

البند الثانى عشر

فى حالة إيقاف الطرف الثانى عن العمل بقرار من جهة الاختصاص فان ذلك لا يؤثر على حقوقه المالية التى ترتبت فى تاريخ سابق على قرار الايقاف .

البند الثالث عشر

تعتبر محفظة وثائق التأمين الخاصة بالطرف الثانى حقاً خالصاً له طوال حياته، وفى حالة وفاته - ومع مراعاة حقوق وراثته فى صرف كافة المبالغ التى استحققت لمورثهم - يجوز لهم أن يبرموا اتفاقاً مع وسيط تأمين آخر يتنازلون له بموجبه عن هذه المحفظة أو يفوضونه فى ادارتها لمدة لا تتجاوز سنة - غير قابله للتجديد - يتصرفون خلالها فى المحفظة المشار إليها ، ويكون الوسيط المفوض عندئذ هو وحدة من له حق التعامل بأسم الورثة .

وعلى الطرف الاول فى هذه الحالة - ودون أدنى مسؤولية عليه - صرف المبالغ التى استحققت للطرف الثانى أو التى تستحق عن العمليات التى يكون قد بدأها ولم تستكمل بسبب الوفاة إلى الوسيط المفوض شريطه أن يكون قد تم اعلانه رسمياً خلال الستين يوماً التالية للوفاه بالاتفاق المشار إليه ، وأن يكون هذا الاتفاق موقعاً من جميع ورثه الوسيط المتوفى طبقاً لاعلام الوراثه الصادر بهذا الشأن ، مع التصديق على التوقيعات المثبتة عليه من مكتب الشهر العقارى المختص .

البند الرابع عشر

للطرف الأول فسخ هذا العقد بعد مضى خمسة عشرة يوماً من تاريخ توجيه إخطار بذلك للطرف الثانى بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك فى الحالات التالية :



١- إذا أخل الطرف الثانى بأحكام أو شروط هذا العقد أو بالتزاماته المحددة فيه ،أو خرج على القواعد المحددة فى لائحة الانتاج بالشركة الطرف الأول أو على التعليمات الصادرة منه مما يكون قد أطلع عليها الطرف الثانى .

٢- إذا ارتكب الطرف الثانى خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليسا أو تزويراً ترتب عليه حدوث أضرار مادية أو أدبية للشركة الطرف الأول أو أحد عملائها .

٣- إذا قام الطرف الثانى بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو لأى من الجهات التى تزاول ذات العمليات التأمينية أو اشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تعد متعارضه مع مصالح الطرف الأول أو منافسة لها بدون اذن كتابى منه .

ويكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى الحالات الآتية:-

- ١- إذا تم شطب أحد الطرفين من سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لأى سبب من الأسباب .
- ٢- إذا أشهر إفلاس أحد طرفى العقد ، أو تمت تصفية الطرف الأول .
- ٣- إذا صدر على الطرف الثانى حكم نهائى فى جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .
- ٤- إذا توفى الطرف الثانى مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى البند الثالث عشر من هذا العقد .

البند الخامس عشر

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهى فى / / ويجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن كافة الأضرار المادية والأدبية التى قد تصيبه من جراء هذا الانهاء ، ومن المتفق عليه أن انهاء العقد لأى سبب من الأسباب لا يؤثر على الحقوق والالتزامات التى تكون قد ترتبت فى تاريخ سابق على الانهاء .

البند السادس عشر

فى حالة عدم تجديد هذا العقد يكون للطرف الثانى نقل محفظه عملائه إلى أى شركة تأمين أخرى يختارها متى أبدى العميل رغبته فى ذلك كتابة .



البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى فى حالة انهاء هذا العقد لآى سبب من الاسباب بأن يرد للطرف الأول كافة ما قد يكون لديه من عهد مالية أو مستنديه ، ولا تبرأ ذمته الا بعد حصوله على اخلاء طرف من الطرف الأول يفيد ذلك .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الأول بأى تغيير يطرأ على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو على أى من البيانات التى يكون قد أدلى بها عند بداية التعاقد أو أثناءه ، ويتم هذا الاخطار خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

البند التاسع عشر

يقوم الطرف الأول بخصم نسبة % من مستحقات الطرف الثانى تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

البند العشرون

كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده يعرض ابتداءً على لجنة فض المنازعات التى تثار بين شركات ووسطاء التأمين المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر، فان لم تتوصل اللجنة الى حل للنزاع جاز لآى من الطرفين عرضه على المحكمة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة الطرف الأول .

البند الحادى والعشرون

كل اعلان يوجه من أحد الطرفين الى الطرف الآخر على عنوانه المبين بصدر هذا العقد يعتبر قانونياً ومنتجاً لكافة آثاره .

البند الثانى والعشرون



تسرى أحكام القانون المدنى وقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

تحرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف واحدة منهما للعمل بموجبها عند اللزوم، ويعتبر توقيع الطرف الثانى على العقد بمثابة اقرار منه بتسلمه النسخة الخاصة به .

الطرف الثانى

الطرف الأول



عقد اتفاق

مع وسيط تأمين (شخص طبيعي)

يعمل لحساب شركة تأمين ممتلكات